

قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء رقم 1675.19 صادر في 21 من رمضان 1440 (27 مايو 2019) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباراة توظيف التقنيين من الدرجة الثالثة بوزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء.

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء،

بناء على المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية، كما تم تغييره وتميمه، ولا سيما المادة 3 منه؛ وعلى المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات، ولا سيما المادة 7 منه.

وبعد تأشيرة الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفتح مباراة توظيف التقنيين من الدرجة الثالثة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز والنقل واللوجستيك والماء.

ويتضمن قرار فتح المباراة وجوباً ما يلي :

1- شروط المشاركة في المباراة، لا سيما الشهادات العلمية والتخصصات المطلوبة، وإن اقتضى الحال، الكفاءات والمهارات العلمية التي تتطلبها ممارسة الوظيفة المطلوب شغلها؛

2- تاريخ ومكان إجراء الاختبارات؛

3- عدد المناصب المتيقارى بشأنها، وعند الاقتضاء، عدد المناصب المحتفظ بها وفقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛

4- الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وعنوان المصلحة المكلفة باستقبالها؛

5- لائحة مقررات العمل التي سيعين فيها المترشحون الناجحون، كلما كان ذلك في الإمكان.

المعامل	المدة	الاختبار
2	ثلاث (3) ساعات	1- اختبار كتابي عام : موضوع عام ذي صلة بقطاع التجهيز والنقل واللوجستيك والماء.
4	ثلاث (3) ساعات	2- اختبار كتابي خاص : موضوع أو أسلطة ترتبط بالتخصص المطلوب أو بالمهام والمهارات المهنية المرتبطة بالوظائف المطلوب شغلها.
3	بين 15 و30 دقيقة	3- اختبار شفوي أو تطبيقي : تناقش فيه لجنة المباراة مع المترشح مواضيع وقضايا مختلفة، أو تخضعه لاختبار تطبيقي في التخصص المطلوب، وذلك بهدف تقييم مدى قدرته على القيام بالمهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المبارى بشأنها.

ويراعى في المواضيع المطروحة في إطار هذه الاختبارات المستوى العلمي وطبيعة التخصصات المطلوبة وكذا متطلبات ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المطلوب شغلها.

المادة 7

تمتح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تساوي أو تقل عن 5 من 20.

المادة 8

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي أو التطبيقي المترشحون الحاصلون على معدل لا يقل عن 12 من 20 في الاختبار الكتابي دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة 9

تحصر لجنة المباراة لائحة المترشحين الناجحين، في حدود عدد المناصب المبارى بشأنها، ولائحة الانتظار، مرتبين حسب الاستحقاق، من بين المترشحين الحاصلين على معدل عام لا يقل عن 10 من 20، دون الحصول على نقطة إقصائية، مع مراعاة مقتضيات المادة 12 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011).

المادة 10

تحدد لائحة المترشحين المقبولين بصفة نهائية، مع مراعاة مقتضيات المادة 9 أعلاه، بما فيها لائحة الانتظار، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز والنقل واللوجستيك والماء، ينشر على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني للوزارة، ويعمل بمقر الوزارة وبالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة 11

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

حرر بالرباط في 21 من رمضان 1440 (27 مايو 2019).

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

ينشر هذا القرار وجوبا خمسة عشر (15) يوما، على الأقل، قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات، في صحيفتين وطنيتين، وعلى بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء، كما يمكن تعميمه ونشره بكل الوسائل الأخرى المتاحة.

المادة 2

تفتح مباراة توظيف التقنيين من الدرجة الثالثة في وجه المترشحين الحاصلين على دبلوم التقني المتخصص المسلم من طرف إحدى مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقاً للمرسوم رقم 2.86.325 بتاريخ 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني أو إحدى الشهادات المعادلة لها المحددة قائمة طبقاً للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 3

تقوم الإدارية بنشر لائحة المترشحين المقبولين لاجتياز المباراة على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء، وبتوجيهه الاستدعاءات إليهم لاجتياز الاختبارات.

المادة 4

تتألف لجنة المباراة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل، من بينهم رئيس، يعينون بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز والنقل واللوجستيك والماء، من بين موظفين ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة المبارى بشأنها، ويختارون بناء على كفاءاتهم ومؤهلاتهم العلمية والمهنية في التخصصات المطلوبة.

ويمكن أن تضم هذه اللجنة أعضاء آخرين يتم اختيارهم بناء على مؤهلاتهم وما يتوفرون عليه من خبرة في مواد الاختبارات.

المادة 5

تتألف لجنة أو لجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل لكل لجنة، من بينهم رئيس، يعينون بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز والنقل واللوجستيك والماء.

المادة 6

تشتمل المباراة على اختبارين كتابيين واختبار شفوي أو تطبيقي، تحدد مواضعيها ومدتها ومعاملاتها كما يلي :